كذا في الكفاية قوله يحرم الفضل اي الزيادة والنساء بهما يعني بوجود القدر والجنس حرم الفضل والنساء مطلقا سواء كان من
المطعوم او غيره كذا في مسكين قوله والنساء بفتح النون والمد لا غير
التاخير قاله في النهر وفي الدرر يحرم النسا ولو مع التساوي قوله وحرم
النساء فقط باحدهما اي بوجود احدهما الخ لقوله عليه الصلاة والسلام
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم واحمد
وغيرهما من ائمة الحديث قاله الزيلعي وقال الملا علي وفي الكفاية
اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم والمقصود فالحنطة والشعير
جنسان عندنا وعند الشافعي لكونهما مختلفين اسما ومعنى وعند
مالك جنس واحد اه قوله وحل بعدمهما اي بعدم الجنس والقدر
فيجوز بيع المكيل بالموزون بالتفاضل والنساء كذا في مسكين
قوله وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون
كالنقدين قال الشمني والبر والشعير والتمر والملح كيلي وان
ترك الناس الكيل فيه والذهب والفضة وزني وان ترك الناس
الوزن فيه وغيرهما اي غير ما ذكرناه وزني على العرف وعن ابي يوسف
ان العرف يعتبر فيهما ايضا اه ومثله في الجوهرة وقال في النهر
بعد ذكره ما عن ابي يوسف قال في الحواشي السعدية وعلى هذا
فاستقراض الدراهم عددا او بيع الدقيق وزنا على ما هو
المتعارف في زماننا ينبغي ان يكون مبنيا على هذه الرواية انتهى

وظاهر

وظاهر ما في الفتح يفيد ترجيحها اه قوله وقال صاحب الهداية
الخ السوادة غير ثابت بخط المص قوله الرطل اثنى عشر اوقية وقال
ايضا الرطل الخ قال في المصباح الرطل معيار يوزن به او يكال
وكسره اشهر من فتحه وهو بالبغدادي اثنى عشر اوقية والاوقية
استار وثلث استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال
والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق
ثماني حبات وخمسا حبة وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهي
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والجمع
ارطال وقال الفقهاء واذا اطلق الرطل في الفروع فالمراد رطل بغداد
اه وفي المغرب الرطل بالفتح والكسر لغة الذي يوزن به او يكال به
قال ابو عبيدة وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما ووزن
سبعة اه وقدمنا في باب الزكاة مثل ما هنا مع مخالفة يسيرة
فارجع اليه قوله فعلى هذا انما قيل الخ قال في الفتح ثم الرطل والاوقية
تختلف فيها عرف الامصار وتختلف في المصر الواحد ام المبيعات
فالرطل الان بالاسكندرية وزن ثلثمائة درهم واثنى عشر درهما
توزن كل عشرة سبعة مثاقيل وفي مصر مائة واربعة واربعون
درهما وفي الشام اكثر من ذلك فهو اربعة امثاله وفي حلب اكثر
من ذلك وتفسير ابي عبيدة الرطل بانه مائة وثمانية وعشرون تفسير
للرطل العراقي الذي قدر به الفقهاء كيل صدقة الفطر وغيرها من
الكفارات ثم في الاسكندرية الرطل المذكور لغير الكتان ورطله مائتا
درهم بوزن سبعة وكل رطل في عرف ديار مصر والشام واقطار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)